

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن حل مجلس إدارة شركة أنابيب البترول
وتعيين مفوض للشركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس إدارة شركة أنابيب البترول .

مادة ٢ - عين السيد المهندس محمد عبد الحميد ، كروموش نائب مدير عام
المؤسسة المصرية العامة للبترول مديرا مفوضا للشركة ويكون له سلطات
واختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٦ (٦ يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استلراك

نشر بالعدد رقم ١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٦٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٦ بتعديل
بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة
القهوم ومنتجاتها وقد نص في صدر الفقرة (ز) تحت مادة (٩) المهوم
المعبأة ما يأتي :

“ ويجب أن تكون معقمة تماما ”

وقد وقع خطأ مادي في كلمة “ تماما ” وصحتها “ تجاريا ” تصبح :

“ ويجب أن تكون معقمة تجاريا ”

لذا لزم التنويه .